



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

جامعة محمد السادس

لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

د

مشروع قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء الجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بناميبيا (النيلجير) في 26 أغسطس 1982.

(كما وافق عليه مجلس النواب)

في 2 في المحمدية 1425 موافق 13 يناير 2005

الولاية التشريعية 2006-1997
السنة التشريعية الثامنة
دورة أكتوبر 2004

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات
مصلحة اللجن الدائمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحتরم،

السياداته والسعادة الوزراء المحتارمون،

السياداته والسعادة المستشارون المحتارمون،

يشرفي أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنامي "النيجر" في 26 أغسطس 1982. كما وافق عليه مجلس النواب.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 14 يناير 2005، برئاسة السيد عبد اللطيف إسطنبولي رئيس اللجنة، وبحضور السيد الطيب الفاسي فهري الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون.

وبهذه المناسبة، أتقدم للسيد الوزير أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بجزيل الشكر، على ما قدمنه من توضيحات حول مضامين المشروع قانون ومراميه الأساسية.

هذا، وقد قدم السيد الوزير عرضاً أبرز من خلاله أن مهام اللجنة الإسلامية للهلال الدولي تكتسي طبيعة إنسانية وتتدخل بصفة أساسية في حالات الإغاثة والكوارث الطبيعية، وتعمل على إغناء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والدفاع عن حقوق الإنسان، وقد يمتد نشاطها إلى المساهمة في رعاية ضحايا الصراع

واتخاذ مبادرات سلمية لحل المشاكل الإنسانية، وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية أو بموافقة أطراف النزاع، وتمثل إيرادات اللجنة في اشتراكات الدول والبرعات والهبات والمدخلات الخاصة للجنة.

وفي الختام وبعد عرضه على التصويت، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنامي "النيجر" في 26 أغسطس 1982. كما وافق عليه مجلس النواب .

إمضاء:

مقرر اللجنة

السيد ميلود لطيف

مصادق ٢٠١٤

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

تم إقرار مبدأ إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي خلال الدورة العاشرة لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة بفاس في ماي 1979.

وقد عرضت الاتفاقية على توقيع الدول الأعضاء مباشرة بعد الموافقة عليها من طرف المؤتمر الوزاري المنعقد بنديامي في غشت 1982.

ومهام هذه اللجنة ذات طبيعة إنسانية وتدخل بصفة أساسية في حالات الإغاثة والكوارث الطبيعية . وتعمل كذلك على إغناء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والدفاع عن حقوق الإنسان . وقد يمتد نشاطها إلى المساهمة في رعاية ضحايا الحروب واتخاذ مبادرات سلمية لحل المشاكل الإنسانية، وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية أو بموافقة أطراف النزاع .

ت تكون اللجنة التي يوجد مقرها الدائم بنغازي من عشرة أعضاء، ثمانية من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها ينتخبهم المؤتمر لمدة أربع سنوات، وعضو دائم تعينه دولة المقر - ليبيا - وعضو دائم آخر يمثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

إيرادات اللجنة هي اشتراكات الدول، والتبرعات والهبات والمداخيل الخاصة للجنة.

هذا وقد وقع المغرب على هذه الاتفاقية في 7 مارس 1985 .

المملكة المغربية

البرلمان


مجلس النواب

مشروع قانون

رقم 19.03 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي
(النiger) في 26 أغسطس 1982 .

(كما وافق عليه مجلس النواب)

في 2 من ذي الحجة 1425 موافق 13 يناير 2005)



مشروع قانون رقم 19.03

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي
الموقعة بنيامي (النiger) في 26 أغسطس 1982

أ - الكرامة الإنسانية :

تحرص اللجنة على أن الكرامة الإنسانية بمقوماتها الروحية والأخلاقية مطلب أساسى لعلاقات إنسانية أفضل، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة والخير للبشر جميعاً ؛

ب - العدالة :

تعتبر اللجنة أن إقامة العدالة بين الناس وتوفير الأمن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومقدمة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمان سعادتها ؛

ج - المساواة :

تؤمن اللجنة بالمساواة بين بني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأى سبب من الأسباب و تعمل على نشر المودة والإخاء وتضع حداً لعوامل الكراهية والحقد ؛

د - الحياد :

تؤكد اللجنة أن الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة بناء تقييم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة ؛

هـ - الاستقلال :

بالنظر لطبيعة أعمال اللجنة الإنسانية فإنها تعمل باستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛

و - السلم :

تؤمن اللجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلو باستمرار لنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلحة والحروب.

الفصل الثالث

الوظائف

المادة 4

تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه الناجمة بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الفوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والأهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع منظمات الهلال والصليب الأحمر.

ذمة نسمة مداربةقة لا يحل النص
كممـا وافقـ علىـه مجلـسـ الزوابـ

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي (النiger) في 26 أغسطس 1982.

تعريفات

- يقصد بعبارة (المؤتمر) مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ؛
- يقصد بعبارة (الأطراف) الدول الأعضاء الموقعة أو المنظمة للاتفاقية ؛

- يقصد بعبارة (اللجنة) اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ؛

- يقصد بعبارة (الرئيس) رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ؛
- يقصد بعبارة (الأعضاء) أعضاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ؛
- يقصد بعبارة (المندووبين) العاملون مع اللجنة والمكلفوـنـ بـمـمارـسةـ مـهـامـهاـ وـأـنـشـطـتهاـ ؛

- يقصد بعبارة (أمانة الإيداع) الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الأول

إنشاء اللجنة ومقرها

المادة 1

تشـرـكـ لـجـنةـ إـنـسـانـيةـ تـلتـزمـ بـالـمـبـادـيـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـتـقـوـمـ بـالـوـظـائـفـ وـالـمـهـامـ الـبـيـانـةـ فـيـ الـفـصـلـيـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـنـ هـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ،ـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ لـجـنةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـهـلـالـ دـولـيـ).

المادة 2

يكون مقر اللجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ولها أن تنشئ مكاتب إقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني

المبادي الأساسية

المادة 3

تعمل اللجنة وفق مبادي إسلامية أساسية، تلتزم بها التزاماً كاملاً إنشاء تالية مهامها الإنسانية المكلفة بها طبقاً لقواعد ونظم تأسيسها، وهذه المبادي التي تعتبر هدفاً في حد ذاتها هي :

المادة 14

تضع اللجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وإدارتها ومكاتبها الإقليمية التي يتقرر إنشاؤها حسب الحاجة، وتصدر لوائحها المالية والإدارية ونظامها الداخلي وكذلك تحدد برامج وخطط عملها.

المادة 15

تجتمع اللجنة (مرة كل ستة أشهر) ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طاري، وتم إجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللائحة الداخلية.

المادة 16

يقدم الرئيس تقريرا سنويا للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترناتها بتطوير الاتفاقية المنبثقة لها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس

مالية اللجنة

المادة 17

تتألف إيرادات اللجنة من :

- أ - اشتراكات الدول الموقعة والمنضمة لهذه الاتفاقية.
- ب - التبرعات والوصايا والهبات الغير مشروطة.
- ج - الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصة.

المادة 18

تقام اللجنة بالاستقلال المالي التام، وتضع سياسة توظيف أموالها في إطار الشريعة الإسلامية بما يحقق أغراضها الإنسانية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 19

تعرض هذه الاتفاقية فور إقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي (الثالث عشر) للتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء.

المادة 20

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى (أمانة الإيداع).

المادة 21

يبداً سريان هذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق تصديق ثلث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 22

يمكن لأي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية، وبلغ نص التعديل المقترح إلى أمانة الإيداع التي تتولى التشاور مع كافة الأطراف واللجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر.

المادة 6

تساهم اللجنة في جهود إقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والإخاء، والعمل على إثراء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته وتنبيه دعوة الحق والسلم ودرب مخاطر الحروب.

المادة 7

تعمل اللجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماية الأهالي المعرضين لأخطارها، واتخاذ المبادرات الإسلامية وما يتبعها من إجراءات لحل المشاكل الإنسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع.

الفصل الرابع

تكوين اللجنة

المادة 8

تتكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالي :

أ - شانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنضمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

ب - عضو دائم تعينه دولة المقر :

ج - عضو دائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعينه (الأمين العام).

المادة 9

تحتار اللجنة من بين أعضائها (رئيساً ونائباً له) لمدة سنتين.

المادة 10

مدة عضوية اللجنة (أربع سنوات) تنتهي بعدها عضوية نصف الأعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة، كما تنتهي عضوية الأربعة الآخرين بعد مضي سنتين، ويختار المؤتمر من يحل محل الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم.

المادة 11

يشترط في المرشح لعضوية اللجنة المعرفة والتجربة الواسعة بمجالات العمل الإنساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على أساس الصداقة والتعاون والمساواة.

المادة 12

يلتزم الأعضاء والمندوبيون أثناء خدمتهم بالتجدد والحيادية والتفاني في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفتهم الشخصية.

المادة 13

تمنع الأطراف أعضاء اللجنة ومندوبيها كافة التسهيلات الازمة لأداء مهامهم وواجباتهم.

<p>المادة 25 تعهد كافة الأطراف باحترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.</p> <p>المادة 26 يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى (أمانة الإيداع) التي تتولى إرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء.</p> <p>حررت هذه الاتفاقية في مدينة (نيامي) بالنيجر بتاريخ</p>	<p>المادة 23 تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.</p> <p>المادة 24 تتولى أمانة الإيداع كافة الأطراف عن كل تصديق وانضمام قد تلقاه بشأن هذه الاتفاقية.</p>
---	--

فاسخة مطابقة لـ لـ الشخص
كتاباً وافق عليه من المذواهب